

فلا باس ويكن ان يقرأ المأموم خلف الامام
 الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولو هممة
 وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد قبلها لا يحتمل
 فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقف
 به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلورفع
 المأموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد
 وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف
 المأموم قدام الامام ولا يد من سببه الا يتم والقصد
 الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فمضى
 الا يتم بهما او باحدهما ولم يعين لم يتعد ولو
 صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صححت صلواتهما
 ولو قال كنت مأموما لم يصح صلواتهما وكذا لو شك
 فيها اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض المفترض وان
 اختلف المصنوع والمستعمل بالمفترض والمستعمل
 والمفترض بالمستعمل في ما كان وقيل مطلقا ويستحب
 ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا
 وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام
 امرأة وقفت النساء الى جانبها وكذا اذا صلى العا
 بالمرأة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبته

ولا يد

دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة من سخطا
 قتل ان كان وللمسلم واستتيب ان كان اسلم عن
 كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشهادة المحتملة دبري
 عنه الحد وان لم يكن مستحلا غير فان عاد غرز
 فان عاد الثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاصح
الفصل الثاني في الجماعة والنظر في طواف الاول والجماعة
 مستحبة في الفرائض كلها وتأكيد في الصلوة المرتبة
 ولا تجب الا في الجمعة والعيد مع الشرايط والاحوز
 في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيد مع
 اختلال شرايط الوجوب وتذكرك الصلوة جماعة
 باذراك الركوع وبادراك الامام راعا على الاشبه
 واقف ما تستعد باثنين الامام احدهما ولا يصح مع خا
 بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون
 المأموم امرأة ولا يتفقد والامام اعلى من المأموم
 بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف
 على علو من الارض مخدرا ولو كان المأموم
 على بناء عال كان جائزا ويجوز تباعد المأموم
 على الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن
 بينهما صفوف متصلة اما اذا اتوا الصفوف

مستحلا

مكرر
الجمعة
العيد
مع الشرايط
والاحوز

الضوم

عن م

فلا باس